العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة
طلقت ثم توفي زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها
ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي
في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم
تزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم
ترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو
انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها باب
ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في
العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته

قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها
ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا
يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته
وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن عليها رجعة فلا يتوارث بينهما والمريض
مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها
ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر
الاول سواء فاما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله
انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد
قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم حين سأله عن رجل
طلق امرأته اخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان
مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصصه بنص الخبر باسمائهن
من المختلعة والمباراة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة
التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار باب الحر يطلق
الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين
على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم
في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين
ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة
عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت
الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان